(مقصد رفع الحرج عند الموصلي الحنفي في كتاب الاختيار لتعليل المختار- كتاب الصلاة - جمعا ودراسة)

(The Objective of Removing Hardship (Raf' al-Haraj) according to Al-Mawsili al-Hanafi in his book Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: The Book of prayer (A Compiled Study)

محمود حسين جاسم*

Mahmood Hussein Jassim

@student.uomosul.edu.iq٢٣٨ehp٢٤mahmood.

ا.د فواز إسماعيل محمد*

Fawwaz Ismaeel Muhammad

dr.fawwaz.ismael@uomosul.edu.iq

https://orcid.org/ ٠٠٠٠-٠٠٠٢-٦٧٥١-٤٥٠٣

الملخص

الحمد للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد عُني هذا البحث بدراسة (مقصد رفع الحرج عند الامام الموصلي الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المختار، كتاب الصلاة، جمعاً ودراسة) وذلك جمعًا لمسائله، وبيان المقاصد الجزئية المتعلِّقة برفع الحرج عن المكلَّف في مسائل الصلاة كما قرَّرها المصنِّف،

*دراسات عليا / ماجستير

*جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية .

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تمَّ تتبُّع المسائل التي يظهر فيها معنى رفع الحرج صراحةً أو تضمينًا، تناولت فيها عرض المسألة كما وردت في الكتاب، ثم تحرير بحث المسألة وبيان اقوال الفقهاء الأربعة فيها مع الإشارة الى أدلتهم إجمالاً، ومن ثم ذكر الدليل الفقهي، ثم بيان المقصد الجزئي المستنبط، ثم العلاقة بين الحكم والمقصد، مع بيان الالفاظ التي تحتاج التي توضيح في معناها إن وجدت.

وقد خلص البحث إلى أن مقصد رفع الحرج يُعدُّ من المقاصد الجزئية البارزة في كتاب الصلاة، وأنه يمثِّل أصلًا توجيهيًّا في كثير من الفروع، سواء في مسائل الأعذار، أو التخفيفات، أو مراعاة أحوال المكلَّفين، وبذلك يسهم هذا البحث في إبراز البعد المقاصدي في الفقه الحنفي، ويؤكد أن رفع الحرج ليس مجرَّد قاعدة كلية عامة، بل هو مقصد عمليٌّ تتجلَّى آثاره في تعليلات الأحكام وتفريعاتها. وقد قسمته إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

summary

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our master Muhammad, his family, and all his companions.

This research is devoted to the study of the objective of alleviating hardship (rafʿ al-ḥaraj) according to Imam al-Mawṣilī al-Ḥanafī in his book al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, specifically in the Book of Prayer—through collection and analysis. The study gathers the relevant issues and clarifies the partial objectives related to alleviating hardship for the legally responsible person (mukallaf) in matters of prayer, as established by the author.

The research adopts an inductive and analytical methodology. It traces the issues in which the concept of alleviating hardship appears either explicitly or implicitly. Each issue is presented as mentioned in the book, followed by a critical discussion and clarification of the opinions of the four Sunni schools of law, with brief reference to their evidences. The juristic proof is then identified,

the inferred partial objective is outlined, and the relationship between the ruling and the objective is explained. Terms requiring clarification are also defined where necessary.

The study concludes that the objective of alleviating hardship is one of the prominent partial objectives in the Book of Prayer and serves as a guiding principle in many subsidiary rulings—whether concerning legal excuses, concessions, or consideration of the circumstances of those legally accountable. Thus, this research highlights the maqāṣid-oriented dimension of Ḥanafī jurisprudence and affirms that alleviating hardship is not merely a general universal maxim, but a practical objective whose effects are clearly manifested in the reasoning and development of legal rulings.

The research is divided into an introduction, two chapters, and a conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد

يعد علم مقاصد الشريعة من أجلِّ العلوم وأرفعها قدرا، لما له من أهمية لفهم روح الشريعة الاسلامية، وتحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع ومستجداته، بما يضمن تحقيق المصلحة للعباد ودفع المفسدة ورفع الحرج عنهم، فمن نظر إلى نصوص الشريعة سيجد أنَّ للشارع في كل جزئية منها مصلحة تتمثل إما بجلب منفعة للعباد أو درء مفسدة عنهم، دُقّت أو جُلّت.

ومن هنا جاءت ضرورة دراسة مقاصد الشريعة لبيان أهميتها في ضوء المذهب الحنفي، فكان كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي خير مثال لبيان حكمة الشارع من تشريعه للنصوص، فوقع اختيار موضوع بحثي، لأُبين فيه المسائل الآتية وكانت بعنوان: (مقصد رفع الحرج عند الموصلّي الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المختار. كتاب الصلاة ـ جمعاً ودراسةً)

أولاً: أهمية البحث:

١. إنَّ دراسة علم المقاصد له أهمية كبيرة لكل طالب علم بصورة عامة، وللمجتهد بصورة خاصة في ظل الوقائع والنوازل المتجددة، التي تحتاج دراستها إلى تأمل ومعرفة ما تتضمنه من حِكَم وغايات.
٢. من خلال المرور بالبحث، سوف يظهر لنا علاقة الحكم بالمقصد، وهذه العلاقة لا توجد الا بالتشريع الإسلامي، لان الله سبحانه وتعالى هو المشرع لها.
٣. دراسة المقاصد الشرعية تبين يسر هذا الدين، وسعة الشريعة ودقتها في تشريعها للأحكام، وأنها لم تُشرع عبثا بل بحكمة تتبين لمن نظر فيها نظرة دقيقة.

ثانياً: سبب اختيار البحث:

١. رغبة الباحث في الكتابة بهذا العلم الجليل؛ لتعلقه بأحكام الشريعة وبيانها وفهمها الفهم الصحيح.
٢. معرفة الحكمة من تشريع الأحكام وأسراره، التي ترسخ إيمان المسلم بدينه واعتزازه به.
٣. الرد على شبهات الطاعنين بأحكام هذا الدين العظيم، وبيان أنَّ أحكامه لم تُشرع عبثا، بل لحكمة ومصلحة.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. استخراج المقاصد الجزئية التي تتحدث عن رفع الحرج عند الموصلي الحنفي (رحمه الله تعالى) في كتابه الاختيار، في باب الصلاة فقط.
٢. تصنيف المقاصد الجزئية المستخرجة بحسب مجالاتها.
٣. بيان العلاقة بين الحكم الشرعي والمقصد الجزئي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

تناولت بعض الرسائل والأطاريح كتاب الاختيار لتعليل المختار وعُنيت بها ومنها.

١. الاجماع وتطبيقاته في كتاب الاختيار للموصلي من كتاب النكاح إلى كتاب السرقة، دراسة أصولية. رسالة ماجستير للطالبة: زائدة بابا احمد الجباري، كلية الامام الأعظم . بغداد.
٢. المنهج الاستدلالي للإمام الموصلي في كتابه الاختيار لتعليل المختار، قسم الأحوال الشخصية والجنايات، إنموذجاً دراسة أصولية. رسالة ماجستير للطالبة: مروة أحمد سهيل، كلية الإمام الأعظم . بغداد
٣. الإجماع في كتاب الاختيار للموصلي وتطبيقاته في باب العبادات والمعاملات. إطروحة دكتوراه للطالب: بشتوان هادي حمه صالح، كلية الإمام الأعظم . بغداد
٤. حكاية الإجماع في كتاب الاختيار للموصلي، مسائل مختارة جمعاً ودراسةً. رسالة ماجستير: للطالبة: بدور جاسم محمد، كلية الإمام الأعظم . بغداد.
٥. المنهج الاستدلالي الأصولي عند الموصلي في كتاب الاختيار (المعاملات) إنموذجاً . رسالة ماجستير للطالب: ماهر عيدان نصيف، كلية الإمام الأعظم . بغداد.
٦. العرف وتطبيقاته في كتاب الاختيار. رسالة ماجستير للطالب: عامر أحمد داود الطربولي
٧. تطبيقات القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي . في كتابي النكاح والطلاق. رسالة ماجستير للطالب: بيرسن مردان محي الدين، كلية التربية للعلوم الانسانية . جامعة كركوك.
٨. المنهج الاستدلالي للموصلي في كتابه الاختيار (قسم العبادات إنموذجاً . دراسة أصولية. رسالة ماجستير للطالب: أحمد عثمان رسول الجاف . كلية الإمام الأعظم . بغداد.

خامساً: مشكلة البحث:

١. بيان مفهوم رفع الحرج والمشقة في أحكام الصلاة، لمن يجهل جوهر وحقيقة هذه الأحكام.
٢. بيان عظمة هذا الدين وتشوفه للتيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد، ومنعه التنطع.

سادساً: منهج البحث: قامت منهجيتي على استقراء المقاصد وتحليلها التي تناولت الحديث عن رفع الحرج عن المكلفين في كتاب الاختيار لتعليل المختار . كتاب الصلاة . ثم جمعها ودراستها.

١. التمهيد اقتصرت على تعريف المقصد والحرج فقط.

٢. تخريج الآيات القرآنية داخل المتن ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ذاكراً اسم السورة ووضع رقم الآية بين قوسين [٣] تمييزاً لكلام الله ﷻ من كلام غيره.

٣. تخريج الأحاديث الواردة في الكتب الستة والاقتصار عليها قدر الإمكان، ثم تخريجها من غيرها من كتب الحديث إذا لم أجدها في الكتب الستة.

٤. عند استخدام المصدر أذكر اسم الكتاب والمؤلف حسب شهرته، والجزء والصفحة، في كل مرة

٥. ترك الترجمة للأعلام من الصحابة والأئمة المشهورين، واقتصارها على غير المشهورين.

٦. استخدام علامتي التنصيص " " عند النقل الحرفي.

سابعاً: خطة البحث: تتمثل بمقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

على النحو الآتي:

المقدمة اشتملت على: طبيعة البحث وأهميته، أهداف البحث، مشكلات البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، خطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

أولاً: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاٍ.

ثانياً: تعريف لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: حياة الموصلي الشخصية.

رابعاً: حياة الموصلي العلمية.

خامساً: التعريف بكتاب الاختيار لتعليل المختار.

المبحث الأول: المقصد الجزئي من" العفو عن النجاسة للعجز أو العذر". وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: قول صاحب كتاب الاختيار.

المطلب الثاني: تحرير محل بحث المسألة.

المبحث الثالث: الدليل الفقهي.

المطلب الرابع: المقصد الجزئي المستنبط.

المطلب الخامس: العلاقة بين الحكم والمقصد.

المبحث الثاني: المقصد الجزئي من" تخفيف القراءة في السفر". وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: قول صاحب كتاب الاختيار.

المطلب الثاني: تحرير محل بحث المسألة.

المطلب الثالث: الدليل الفقهي.

المطلب الرابع: المقصد الجزئي المستنبط.

المطلب الخامس: العلاقة بين الحكم والمقصد.

الخاتمة، وثبت المصادر.

التمهيد:

أولاً: تعريف المقصد لغة واصطلاحاً:

المقصد لغةً: المقاصد: من الفعل الثلاثي قصد، يقال: قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه، وقصدت قصده: نحوت نحوه [١].

المقاصد اصطلاحاً: " هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة "[٢].

ثانياً: تعريف الحرج لغةً واصطلاحاً:

لغةً: الحرج في اللغة بمعنى الضيق والإثم والحرام، وهو أضيق الضيق، ومنه قوله تعالى:﴿يجعل صدره ضيقا حرجا ﴾،[سورة الأنعام: ١٢٥]، وحرج صدره يحرج حرجا: ضاق فلم ينشرح لخير، فهو حرج، ومن معانيه أيضاً: المكان الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية، فيقال: هذا موضع حرج أي ضيق كثير الشجر [٣].

اصطلاحاً:" الحرج: محرَّكاً، أصله مجتمع الشيء، وتصور منه الضيق فقيل للضيق حرج وللإثم حرج "[٤].

---

(١) المصباح المنير للفيومي: مادة(قصد)، ٢/ ٥٠٤، الصحاح للجوهري: مادة(قصد)، ٢/ ٥٢٤

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٢/١٢١.

(٣) تاج العروس للزبيدي: مادة(حرج)، ٥/ ٤٧٣، لسان العرب لابن منظور: مادة(حرج)، ٢/ ٢٣٣.

(٤)التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص: ١٣٧.

ثانياً: الحياة الشخصية والعلمية للموصلي الحنفي.

حياته الشخصية:

- **اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:**

هو: شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، الحنفي، البلدجي، الملقب بمجد الدين رحمه الله تعالى [١] .

- **ولادته:** ولد في مدينة الموصل في يوم الجمعة، سلخ شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة للهجرة، اثنان ومئتان وألف للميلاد [٢].

ثانياً: حياته العلمية:

- شيوخه: تتلمذ الموصلي على عدد كثير من العلماء، وسأقتصر على ذكر شيخين منهم، وذاك خشية الإطالة.

١. **جمال الدين الحصيري.**

هو: أبي المحامد جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك، الحصيري، البخاري، ولد في بخارى سنة ست وأربعون وخمسمائة للهجرة، إحدى وخمسون ومائة وألف للميلاد، وتفقه فيها، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، وسمع من منصور الفُراوي، والمؤيد الطوسي بنيسابور، وبحلب من الشريف أبي هاشم، ودرَّس بدمشق، وله مجموعة من المؤلفات منها: التحرير في شرح الجامع الكبير سبع مجلدات ، و خير مطلوب في العلم المرغوب، و الطريقة الحصيرية، توفي يوم الأحد، ثامن صفر، سنة ست وثلاثين وستمائة بدمشق للهجرة، ثمان وثلاثون ومائتين وألف للميلاد[٣].

٢. **عبد القادر بن عبد الله الرهاوي.**

هو: أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الفهميّ بالولاء الرهاوي ثم الحراني، ولد بالرها سنة ست وثلاثون وخمسمائة للهجرة، إحدى وأربعون ومائة وألف للميلاد، من موالي بني فهم الرانيين، أُعتِق صغيراً فنسب إليهم، طاف بلاد الشام والعراق ومصر وفارس طلباً للحديث، وله عدة مصنفات منها: كتاب الأربعين

---

(١) ينظر: المنهل الصافي لأبي المحاسن الحنفي: ٧/ ١٢٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص: ١٧٦، الأعلام للزركلي: ٤/ ١٣٥.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ١٥/ ٤٩٦، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي: ص: ١٠٦.

(٣) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٨٥، الأعلام للزركلي ٧/ ١٦١.

المتباينة الإسناد والبلاد، و مجلدان في الحديث، و المادح والممدوح تضمن ترجمة شيخ الاسلام الأنصاري، ومصنف في الفرائض والحساب، توفي بحران سنة اثنا عشر وستمائة للهجرة، خمسة عشر ومائة وألف للميلاد رحمه الله تعالى[١].

تلاميذه: تتلمذ على يد الموصلي الحنفي عدد من التلاميذ وسأقتصر على ذكر اثنين منهم.

- **أبو حيان الأندلسي:**

هو: أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأثري مولده في أخريات شوال عام أربعة وخمسين وستمائة بمطخشارش من غرناطة في الأندلس، تلقّى العلم عن جماعة من العلماء يقاربون الخمسمائة بالسماع بالإجازة نيف على الألف ومائتين، منهم وأبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجى الموصلي، والقاضي أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن ابي الأحوص، وأبو جعفر أحمد بن سعد بن أحمد بن بشير الأنصاري القزاز، وأبو الحسين محمد ابن القاضي ابي عامر يحيى، عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، وغيرهم كثير [٢].

- **الفقيه ابن بركة الموصلي الحنفي.**

هو: العالم البارع إبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلي الحنفي، أخذ العلم عن الإمام أبي الفضل عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، شارح المنظومة، والمختار سماه توجيه المختار، وكتاب سلالة الهداية، وكان موجودا بعد السبعين رحمه الله تعالى [٣].

ثالثاً: مؤلفاته:

المختار للفتوى، وكتاب الاختيار لتعليق المختار، وكتاب المشتمل على مسائل المختصر [٤]

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

- قال عنه أبو العلاء الفرضي: وكان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً، مدرساً عارفاً بالمذهب [٥].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٤٠.

(٢) ينظر: برنامج الوادي لآشي الأندلسي: ص: ٧٤،٧٥.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: ١/ ٥،٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص: ٨٧.

(٤) ينظر: المنهل الصافي لأبي المحاسن: ٧/ ١٢٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي: ص: ١٠٦، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٩١، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٧٧.

(٥) ينظر: المنهل الصافي لأبي المحاسن الحنفي: ٧/ ١٢٢، تاريخ الإسلام للذهبي: ١٥/ ٤٩٦، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي: ١/ ٢٩١.

- وقال عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي: كان إماماً ورعاً، ديناً خيراً، مترفعاً على الملوك والأعيان، متواضعاً للفقراء والطلبة، وعنده مروءة وتعصب للفقراء، رحمه الله تعالى [١].
- وقال عنه ابن الفوطي: كان عالما بالفقه والخلاف والأصول [٢].

وفاته: وتوفي في بغداد يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة للهجرة، أربع وثمانون ومئتان وألف لميلاد [٣].

خامساً: التعريف بكتاب الاختيار لتعليل المختار.

أهمية كتاب الاختيار:

قبل الإسهاب في الحديث عن كتاب الاختيار، لنتعرف أولاً على متنه المسمى بالمختار للفتوى، إذ يعتبر أحد المتون الأربعة المعتبرة في الفقه الحنفي التي هي:

أولاً: **المختار للفتوى** للموصلي(ت٦٨٣)، ثانياً: **مجمع البحرين:** لمظفر الساعاتي(ت٦٩٤هـ)، ثالثاً: **كنز الدقائق:** لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)، **والوقاية:** لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله(ت٧٨١هـ) [٤] .

ألّف الإمام الموصلي رحمه الله تعالى كتابه المسمى" المختار للفتوى " وجمعه في عنفوان شبابه، حيث قال: فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي. وسميته بـ " المختار للفتوى ". اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقتصرا عليه، إذ هو صاحب المذهب وعَلَمِه، فلما تداول العلماء هذا المختصر واعتنى به الفقهاء كثيرا؛ ألَّف عليه شرحاً أسماه" الاختيار لتعليل المختار "، شرح فيه العلل، وبيّن صورها، ونبَّه على معانيها، وذكر فيه فروعا يُحتاج إليها ويُعتمد عليها في النقل، ذاكرا فيه الخلاف بين أصحاب هذا المذهب، ملتزما فيه الإنصاف، كما أنَّه زاد فيه بعض المسائل مما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يُحتاج إليها في الفتوى التي يفتقر إليها طالب العلم المبتدئ، ولا يستغني عنها المنتهي[٥] .

---

(١) ينظر: المنهل الصافي لأبي المحاسن الحنفي ٧/ ١٢٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ١٥/ ٤٩٦.

(٣) المصدر نفسه: ٤٩٦/١٥، ص: ١٠٦.

(٤) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي: ص: ١٠٦،١٠٧.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١/ ٦.

المبحث الأول:" المقصد الجزئي من العفو عن النجاسة للعجز أو العذر ":

المطلب الأول: قال المصنف _ رحمه الله تعالى _" ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد " لان التكليف بقدر الوسع [١].

المطلب الثاني: تحرير محل بحث المسألة:

إذا لم يجد المكلف ما يزيل به النجاسة من ثوبه، فإنه يصلي فيها ولا تلزمه الإعادة عند **الحنفية**[٢]

والحنابلة [٣] وقال المالكية يعيد إذا اتسع الوقت[٤] وتلزمه الإعادة عند الشافعية[٥] ؛ وإن صلى عارياً، لم لم يجز عند الجمهور[٦] وعند الشافعية، إذا صلى عارياً لم يعد، وإن صلى مع النجاسة أعاد؛ لأن الصلاة عرياناً للمضطر تسقط الفريضة فلا إعادة، والصلاة في الثوب النجس لا تسقط الفريضة فتجب الإعادة، والصلاة المسقطة للفريضة مقدمة على غير المسقطة[٧]

وحجة القائلين بعدم الإعادة: أن ستر العورة اوكد من إزالة النجاسة؛ لأن الستر حق لله وللعباد، بينما الطهارة حق لله تعالى وشرط لصلاة فقط، فكان الستر أولى، ولم تلزمه الإعادة عند الجمهور لأنه إذا عجز المكلف عن شرط سقط عنه حكمه، كالعجز عن استقبال القبلة[٨] ؛ لأن التكليف بقدر الوسع، والزمه الشافعية بالإعادة[٩] ؛ لأن هذا العذر نادر وغير متصل وكل ما سقط لحق الوقت مع ندرة العذر وجب قضاؤه.

---

(١) المصدر نفسه: ٤٦/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٧/١، ومجمع الأنهر، لشيخ زادة،٨٢/١.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة،٤٢٦/١. الشرح الكبير على المقنع، لابن ابي عمر، ٤٦٥/١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي،٢١٧/١.

(٥) ينظر: المجموع، للنووي،٢٦٦/٢. وعمدة السالك، لابن النقيب، ص٦٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٧/١، والشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي،٢١٢/١، والمغني، لابن قدامة،٤٢٦/١.

(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي، ١١٨/١.

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤٢٦/١.

(٩) ينظر: المجموع، للنووي،٢٦٦/٢.

المطلب الثالث: الدليل الفقهي

الدليل من الكتاب:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وجه الاستدلال: "فيه نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه ولو كلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفا له ما ليس في وسعه لأن الوسع هو دون الطاقة[١] ".

الدليل من السنة:

٣ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [٢]

وجه الاستدلال: في هذا الحديث كثير من الاحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز أن يأتي ببعض أركانها او بعض شروطها أتى بالباقي، وكذلك أذ لم يجد ما يكفي لغسل النجاسة فعل الممكن، وكذلك إذا وجد ما يستر به بعض عورته أتى بالممكن[٣] .

المطلب الرابع: المقصد الجزئي المستنبط:

هو التيسير عند العجز، والمحافظة على العبادة، وعدم إسقاطها لتعذر بعض شروطها، دفعاً للحرج عن المكلف وصيانة لفرض الوقت من الفوات، كما أن الشريعة علقت التكاليف بالاستطاعة، كما بين ذلك صاحب الاختيار بقوله (التكليف بقدر الوسع)[٤] ويندرج المقصد الجزئي هذا تحت مقصد كلي وهو حفظ حفظ الدين.

(١) أحكام القران، للجصاص،٦٥١/١.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩٤/٩، برقم (٧٢٨٨).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، للنووي،١٠٢/٩.
(٤) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،٤٦/١.

المطلب الخامس: العلاقة بين الحكم والمقصد:

الحكم: ان من عجز عن إزالة النجاسة، ولم يجد ما يزيلها به، فإنه يصلي معها ولا يؤخرها فتكون قضاءً كما تقدم

المقصد: رفع الحرج عن المكلف، وأداء العبادة في وقتها، وعدم اسقاطها إذا تعذر بعض شروطها.

العلاقة: أن الترخيص في الصلاة مع النجاسة عند العجز عن إزالتها يجسد مقصد التيسير ورفع الحرج، ويؤكد أن حفظ العبادة وتحصيلها في وقتها مقدم على استكمال شروطها عند التعذر.

المبحث الثاني: المقصد الجزئي من" تخفيف القراءة في السفر "

المطلب الأول: قال المصنف _ رحمه الله تعالى _:"وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال" دفعا للحرج[١] .

المطلب الثاني: تحرير محل بحث المسألة:

يستحب تخفيف القراءة في السفر باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ونقل الاجماع على ذلك[٦] .

المطلب الثالث: الدليل الفقهي:

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه_ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فقرأ في

(١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،٥٦/١.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني،٥٥/١، والبحر الرائق، لابن نجيم،٣٥٩/١.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر،٤٤١/١، وشرح التلقين، للمازري،٨٨٢/١.

(٤) ينظر: الاعلام بفوائد عمدة الاحكام، لابن الملقن،٢٠٧/٣، ومغني المحتاج، للشربيني،٣٤٦/١.

(٥) فتح الباري، لابن رجب،٥٧/٧.

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر،٤٤١/١، وفتح الباري، لابن رجب،٤٥/٧.

العشاء في إحدى الركعتين، بالتين والزيتون"[١] .

وجه الاستدلال: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف[٢]

المطلب الرابع: المقصد الجزئي المستنبط:

شرع التخفيف في مقدار القراءة حال الضرورة والسفر تحقيقاً لمقصد جزئي يتمثل في التيسير، ورفع الحرج عن المكلف في حال المشقة والضرورة، وهذا داخل تحت الأصل الكلي الذي قرره القران الكريم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويندرج المقصد الجزئي تحت مقصد كلي وهو رفع الحرج والتيسير على المكلفين.

المطلب الخامس: العلاقة بين الحكم والمقصد:

جاء الحكم وسيلة لتحقيق المقصد، فالتخفيف في مقدار القراءة لم يشرع لذاته، انما شرع لتحقيق غاية، وهي دفع المشقة عن المكلف حال الضرورة والسفر، فوجود المشقة مظنة الحرج، والحرج منفي شرعاً، فجاء الحكم مخففاً موافقاً لهذا المعنى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أمّا بعد:

ففي ختام هذا البحث، وبعد النظر في مسائله وما تضمّنه من دلالاتٍ فقهيةٍ ومقاصدية، أمكن الوصول إلى جملةٍ من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

- أن المقاصد الشرعية تدور في مجموعها حول الغايات التي قصدها الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، والمتمثلة في تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ودفع المفاسد عنهم.
- أن الأحكام الشرعية لم تُشرع لذاتها، وإنما لما تؤول إليه من تحقيق المصالح وحفظ الضروريات الخمس التي قررها علماء المقاصد، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
- من المقاصد الكلية الظاهرة في الشريعة الإسلامية مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهو مقصد يتجلى في كثيرٍ من الأحكام والرخص الشرعية.

---

(١) اخرجه البخاري، كتاب الاذان، باب الجهر في العشاء،١٥٣/١، برقم (٧٦٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر،٢٥٠/٢.

• أن المحافظة على إقامة شعائر الدين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، فلا يجوز التفريط بها بحجة المشقة أو العجز.

• أن الشارع الحكيم شرع صورًا من التخفيف ورفع الحرج عند وجود المشقة أو العجز، حتى لا تسقط العبادة عن المكلف، ومن ذلك: أن من عجز عن إزالة النجاسة صلى على حاله محافظةً على أداء الصلاة في وقتها، ومن كان في سفرٍ شُرع له التخفيف في بعض أحكام الصلاة.

وبذلك يتبيّن أن الشريعة الإسلامية قد جمعت بين المحافظة على أداء العبادات وإقامة شعائر الدين، وبين مراعاة أحوال المكلفين والتيسير عليهم عند المشقة، وهو ما يدل على كمال هذه الشريعة وحكمتها وصلاحها لكل زمانٍ ومكان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

القران الكريم

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.١
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تح/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ، ط٢.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١: ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.
٨. برنامج الوادي آشي: محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد محفوظ، دار المغرب الاسلامي – أثينا– بيروت ط ١، ١٤٠٠– ١٩٨٠.
٩. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ – ٧٧٤ هـ)، تح/ سامي بن محمد السلامة، (تم فيها استدراك السقط الحاصل بالمجلد الأول من طبعة الشعب)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط٢/ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
١٣. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د ط، د ت.
١٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٧. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

١٨. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تح/ د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ .

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٠. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط١/ ١٩٨٢ م.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، د ط.

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤ هـ.

٢٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ.

٢٥. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد [!] الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي [ت ١٠٨٨ هـ وتَحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى «بَدر المتقى»! خلافا لتسمية المؤلف بمقدمته. وقد خَلَتْ هذه النسخة الإلكترونية من هذا الشرح]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره

حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تح/ علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥ هـ .
٢٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبان: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
٣٢. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ت.
٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).
٣٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.